

152525 - اشترطت عليه للزواج منها حفظ سورة البقرة أو آل عمران أو الحج بها؟

السؤال

تقدمت للزواج من إحدى الأخوات الحافظات لكتاب الله تعالى فاشترطت عليّ واحداً من ثلاثة أمور، إما أن أحفظ سورة البقرة أو آل عمران أو أن نذهب الى الحج بعد الزواج.. إن لي أن أختار واحداً من هذه الأمور، ولكنني غير مطمئن للأبي منها لأنني على سبيل المثال لو حفظت احدي تلك السورتين فأخشى أن يكون حفطي لمجرد الحصول على موافقتها في الزواج وليس لأجل الله تعالى. فما رأيكم في ذلك؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت ترغب في الزواج بها لدينها ، فوافقت على الشرط ، ترقو بذلك وجه الله ، وإتمام هذه المصلحة ، وأن تتزوج بمن تعينك على الطاعة وتعينها عليها : فلا حرج عليك في ذلك ، وهذا من سعي الآخرة ، وقد قال الله عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (الإسراء/ 19).

وقد روى النسائي (3340) عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَحَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ . فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا) صححه الألباني في "صحيح النسائي" .

فاجتهد في حفظ القرآن الكريم طاعةً لله تعالى ، وطلباً لثوابه ومرضاته ، ولا مانع من أن يكون طلب هذه الأخت هو الذي شجعك على هذه الطاعة ، فذلك لا ينافي الإخلاص ، ويشبه هذا من يدخل بعض المسابقات الدينية ليكون ذلك دافعاً له لحفظ القرآن الكريم ، فلا حرج من ذلك ولا ينافي الإخلاص .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية ، هل جوائزها حلال أم حرام ؟

فأجابوا : " لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور ، أو غيرهم من المحسنين ؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله عز وجل ، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور وأشبهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك ، وألا يكون همه تحصيل المال فقط. " انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (15/ 188) .
والله أعلم